

تاريخ الإنشاء 03/04/2020

رقم الفتوى #6154

حكم التيمم بتراب به شوائب

السؤال :

هل يجوز التيمم وعلى التراب شوائب

الجواب :

إذا لم تكن الشوائب غالبية عليه بحيث تسلبه اسم التراب ففي نفسه جائز في الفرض المذكور .